سادساً: كتاب الجهاد

ويشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: تعريف الجهاد وفضله وحكمه وشروطه ومسقطاته.

الباب الثاني: في الأسرى والغنائم.

الباب الثالث: في الهدنة والذمة والأمان.

الباب الأول

تعريف الجهاد وفضله وحكمه وشروطه ومسقطاته

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه، وفضله، والحكمة منه، وحكمه، ومتى يتعين؟

أ- تعريفه:

الجهاد لغة: بذل الجهد والطاقة والوسع.

وفي الاصطلاح: بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم.

ب- فضله والحكمة منه:

الجهاد ذروة سنام الإسلام، كما سماه النبي ﷺ[1]، أي: أعلاه، وسمي بذلك؛ لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع ويظهر، وقد فضّل الله المجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم، ووعدهم الجنة، كما سيأتي في آية سورة النساء بعد قليل، والآيات والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين كثيرة.

أما الحكمة من مشروعية الجهاد: فقد شرعه الله سبحانه لأهداف سامية وغايات نبيلة، من ذلك:

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٥/ ٢٣١)، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي رقم ٢١١٠) وهو جزء من حديث طويل.

١- شرع الجهاد لتخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٢- كما شرع لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

٣- كما شرع الجهاد؛ لإذلال الكفار المقاتلين، وإرغام أنوفهم، والانتقام منهم، قال سبحانه: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

جـ- حكمه ودليل ذلك:

الجهاد بمعناه الخاص -وهو جهاد الكفار- فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وصار في حقهم سنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. فقد دلت هذه الآية على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين؛ لأن الله فاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بدون عذر، وكلاً وعد الله الحسنى وهي الجنة. ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وهذا مشروط بما إذا كان للمسلمين قوة وقدرة على قتال أعدائهم، فإن لم يكن لديهم قوة ولا قدرة سقط عنهم كسائر الواجبات، وأصبح قتالهم لعدوهم - والحالة هذه- إلقاءً بأنفسهم إلى التهلكة.

د- متى يتعين؟

لكن هناك حالات يتعين فيها الجهاد فيصير فرض عين على المسلم وهي:

الحالة الأولى: إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين، ونزلوا بها، أو حصروها، تعين قتالهم، ودفع ضررهم، على جميع أفراد المسلمين.

الحالة الثانية: إذا حضر القتال، وذلك إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان، تعين الجهاد، وحرم على من حضر القتال الانصراف، والتولي من أمام العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، ولعدِّه ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر الموبقات(١). ولكن يستثنى من التولي المتوعد عليه حالتان: الأولى: إذا كان المتولي متحرفاً لقتال، أي: يذهب لكي يأتي بقوة أكثر. والثانية: أن يكون متحيزاً إلى فئة من المسلمين تقوية ونصرة لها.

الحالة الثالثة: إذا عينهم الإمام واستنفرهم للجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، وقوله ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا)(٢).

الحالة الرابعة: إذا احتيج إليه، فإنه يتعيَّن عليه الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (١٤٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة الثانية: شروط الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستطاعة المالية والبدنية، والسلامة من الأمراض والأضرار.

- فلا يجب الجهاد على الكافر؛ لأنه عبادة والعبادة لا تجب عليه، ولا تصح منه، ولأنه لا يتوافر فيه الإخلاص والأمانة والطاعة، فلا يؤذن له بالخروج مع جيش المسلمين؛ لقوله ﷺ للرجل المشرك الذي تبعه في بدر: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك)[١].

- وكذلك لا يجب على الصبي غير البالغ؛ لأنه غير مكلف، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عرض نفسه على رسول الله ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه في المقاتلة[٢].

- وكذلك المجنون لا يجب عليه الجهاد؛ لأنه مرفوع عنه القلم، وليس من أهل التكليف.

- ولا يجب على العبد؛ لأنه مملوك لسيده، ولا المرأة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: (جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)[٣]. وفي لفظ: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٦٦٤)، ومسلم برقم (١٨٦٨).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٠١)، والبيهقي (٤/ ٣٥٠) وغيرهما، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١١٨٥).

فقال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور)(١).

- وغير المستطيع، وهو الذي لا يستطيع حمل السلاح لضعف أو كبر، وكذلك الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن نفقة عياله لا يجب عليهم الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة:٩١]. وكذلك من به ضرر أو مرض أو غير ذلك من الأعذار لا يجب عليه الجهاد؛ لأن العجز ينفي الوجوب، ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]. وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩١].

المسألة الثالثة: مسقطات الجهاد:

هناك أعذار تسقط عن صاحبها الجهاد إذا كان فرض عين أو فرض كفاية وهي:

١-٢- الجنون والصِّبا: لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)(٢).

٣- الأنوثة: فلا يجب الجهاد على الأنثى. وقد سبق ذكره.

٤- الرق: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (للعبد المملوك الصالح أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك)(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٩٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥٤٨)، وقوله: (والذي نفسي بيده ...) الصحيح أنه مدرج من كلام أبي =

٥-٦- الضعف البدني، والعجز المالي، والمرض، وعدم سلامة بعض الأعضاء كالعمى والعرج الشديد، وقد سبق ذكرها.

٧- عدم إذن الأبوين أو أحدهما، إذا كان الجهاد تطوعاً؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحيٌّ والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)[١]، فبر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية في هذه الحالة، فيقدَّم فرض العين. فإذا تعيَّن الجهاد فليس لهما منعه، ولا إذن لهما.

٨-الدَّيْن الذي لا يجد له وفاءً إذا لم يأذن صاحبه، وكان الجهاد تطوعاً، لقوله ﷺ: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)[٢]، فإذا تعيَّن الجهاد فلا إذن لغريمه.

٩-العَالِمُ الذي لا يوجد غيره في البلد؛ لأنه لو قتل لافتقر الناس إليه؛ إذ لا يمكن لأحد أن يحل محله، فإذا كان لا يوجد من هو أفقه منه يسقط عنه الخروج للجهاد نظراً لحاجة المسلمين له.

= هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٠٤)، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٨٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الباب الثاني
في الأسرى والغنائم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم أسرى الكفار:

ذهب أكثر أهل العلم - وهو الصحيح -: أن أسرى الكفار من الرجال أمرهم إلى الإمام، فَيُخَيَّرُ فيهم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين بين: القتل، والاسترقاق، والمنّ بغير عوض، والفداء إما بمال أو منفعة أو أسير مسلم، أما النساء والصبيان فإنهم يسترقون بمجرد السبي، ويصيرون كجملة المال يضمون إلى الغنيمة، ولا يخير فيهم الإمام، ولا يجوز قتلهم، لنهيه ﷺ عن ذلك.

- والدليل على القتل: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]. فأخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم.

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: (اقتلوه)[١]، وقتل ﷺ رجال بني قريظة.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤٦)، ومسلم برقم (١٣٥٧).

- والدليل على الاسترقاق: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحكم أن تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية[١].

- والدليل على المنّ والفداء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. وينبغي للإمام أن يفعل الأصلح للمسلمين من هذه الخصال؛ لأن تصرفه لغيره، فلزم أن يكون تخييره للمصلحة.

المسألة الثانية: تقسيم الغنيمة بين الغانمين:

الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة قهراً بقتال، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وتسمى أيضاً: الأنفال - جمع نفل - لأنها زيادة في أموال المسلمين.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]. وقد أحل الله الغنائم لأمة محمد ﷺ دون الأمم السابقة، قال ﷺ: (وأحلت لي الغنائم، ولم تحلَّ لأحد قبلي)[٢].

وتشمل الغنائم: الأموال المنقولة، والأسرى، والأرض.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم:

السهم الأول: سهم الإمام، وهو خمس الغنيمة يخرجه الإمام أو نائبه.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٢١).

ويقسـم هذا الخمس على ما بيّـن الله في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فيقسـم هذا الخمس خمسة أقسام:

١- الله ورسـوله: ويكون هذا القسـم فيئاً يدخل في بيـت المال وينفق في مصالح المسلمين، لقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)[1]. فجعله ﷺ لجميع المسلمين.

٢- ذوي القربى: وهم قرابة الرسـول ﷺ، وهم: بنو هاشـم وبنو المطلب، ويقسم هذا الخمس بينهم حسب الحاجة.

٣- اليتامى: وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، ذكراً كان أم أنثى، وأمّا إذا كان غنيّاً فلا يُعطى.

٤- المساكين: ويدخل فيهم الفقراء هنا.

٥- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به السبل، فيعطى ما يبلغه إلى مقصده.

وأما باقي السـهام الأربعة - أربعة أخماس - فتكون لكل من شـهد الوقعة: مـن الرجال البالغين، الأحرار، العقلاء، ممن اسـتعد للقتال سـواء باشـر القتال أو لم يباشـر، قوياً كان أو ضعيفاً، لقول عمر رضي الله عنه: (الغنيمة لمن شـهد الوقعة)[2].

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٩٤)، والنسائي برقم (٤١٣٨) في حديث طويل، وصححه الألباني (إرواء الغليل برقم ١٢٤٠).

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح (٩/ ٥٠) كتاب الجهاد باب الغنيمة، وعبدالرزاق في مصنفه =

وكيفية التقسيم: أن يعطى الراجل - الذي يقاتل على رجله- سهماً واحداً، ويعطى الفارس - الذي يقاتل على فرسه- ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهماً[(١)]، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر (جعل للراجل سهماً واحداً، وللفارس ثلاثة أسهم)[(٢)]؛ وذلك لأن غناء الفارس ونفعه أكثر من غناء الراجل.

وأما النساء والعبيد والصبيان إذا حضروا الوقعة، فالصحيح أنه يُرْضَخ[(٣)] لهم ولا يقسم لهم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُحْذَيا[(٤)].

وفي لفظ: وأما المملوك فكان يُحذى[(٥)].

وإذا كانت الغنيمة أرضاً خُيِّر الإمام بين قسمتها بين الغانمين، ووقفها لمصالح المسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده، سواء أكان مسلماً أم ذمياً، فيؤخذ منه ذلك كل عام، وهذا التخيير يكون تخيير مصلحة.

= (٥/ ٣٠٢).

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٢٨)، ومسلم برقم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧٣).

(٣) الرَّضْخ: إعطاء الشيء ليس بالكثير.

(٤) رواه مسلم برقم (١٨١٢). ويُحذيا: يعني يُعطيا.

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٧٢٧).

المسألة الثالثة: مصرف الفيء:

الفيء: ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال، كالأموال التي يهرب الكفار ويتركونها فزعاً عند علمهم بقدوم المسلمين.

أما مصرفه: فهو في مصالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين وغير ذلك من مصالح المسلمين؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله ﷺ مما لم يُوجِف[١] المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في الكُرَاع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل.[٢]

ولهذا ذكر الله تعالى كل فئات المسلمين في معرض بيان مصارف الفيء فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فيأخذ منه الإمام من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

(١) الإيجاف: الإسراع، أي: لم يعدوا في تحصيله خيلًا ولا إبلًا، وإنما حصل بغير قتال.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٠٤)، ومسلم برقم (١٧٥٧). والكُرَاع: الخيل.

الباب الثالث
في الهدنة والذمة والأمان

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: عقد الهدنة مع الكفار:

١- **تعريفها**: الهدنة لغة: السكون. وشرعاً: عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة وإن طالت، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة.

٢- **مشروعيتها ودليل ذلك**: يجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، كضعفهم أو عدم استعدادهم، أو غير ذلك من المصالح، كطمع في إسلام الكفار ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. وقد عقد النبي ﷺ الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية عشر سنين، وصالح اليهود في المدينة.

٣- **لزوم الهدنة**:

- تكون الهدنة التي عقدها الإمام أو نائبه لازمة، لا يجوز نقضها ولا إبطالها، ما استقاموا لنا، ولم يخونوا، ولم نخش منهم خيانة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

- فإن نقضوا العهد: بقتال، أو مظاهرة عدوٍّ علينا، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض العهد الذي بيننا وبينهم وجاز قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

-وإن خيف منهم نقض العهد بأمارة تدل على ذلك، جاز أن ننبذ إليهم عهدهم ولا يلزم البقاء على عهدهم، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. أي: أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تكون أنت وهم سواء في العلم، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد.

المسألة الثانية: عقد الذمة، ودفع الجزية:

١- **تعريفه**: الذمة لغة: العهد، وهو الأمان والضمان.

وعقد الذمة اصطلاحاً: هو إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة التي حكمت بها الشريعة الإسلامية عليهم.

٢- **مشروعيته**: الأصل في مشروعية عقد الذمة قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه: (ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية)[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

٣- **من تؤخذ منه الجزية:** تؤخذ الجزية من الرجال، المكلفين، الأحرار، الأغنياء القادرين على الأداء، فلا تؤخذ من العبد؛ لأنه لا يملك فكان بمنزلة الفقير، ولا تؤخذ من المرأة والصبي والمجنون؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولا تؤخذ من المريض الزَّمِن، والشيخ الكبير؛ لأن دماءهم محقونة، فأشبهوا النساء.

٤- **موجب عقد الذمة:** يوجب هذا العقد مع الكفار: حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حريتهم، وعدم إيذائهم، ومعاقبة من قصدهم بأذى، لقوله ﷺ: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)[1].

المسألة الثالثة: عقد الأمان:

١- تعريفه:

الأمان لغة: ضد الخوف.

واصطلاحاً: هو عبارة عن تأمين الكافر على ماله ودمه مدة محدودة.

٢- مشروعيته وأدلة ذلك:

الأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

٣- **ممن يصح وشروطه:** يصح عقد الأمان من كل أحد من المسلمين، بشرط أن يكون:

---

(١) المصدر السابق.

-عاقلاً بالغاً: فلا يصح من المجنون والطفل.

-مختاراً: فلا يصحُّ من المكره، ولا السكران، ولا المغمى عليه.

فيصح من المرأة لقوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ)[١]. ويصح من العبد؛ لقوله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم)[٢].

ويكون الأمان عاماً: من الإمام لجميع المشركين، أو من الأمير لأهل بلده، وخاصاً: من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء. والأمان العام من تصرفات إمام المسلمين؛ لأن ولايته عامة، وليس لأحد أن يفعل ذلك إلا بموافقته.

ويقع الأمان بكل ما يدل عليه من قول مثل: (أنت آمن)، أو: (أجرتك)، أو (لا بأس عليك)، أو إشارة مفهمة.

والمستأمِن: هو الذي يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، فتلزم إجابته للآية السابقة، ثم يرد إلى مأمنه.

٤- **حكم الأمان وما يلزم به**: يلزم الوفاء بعقد الأمان، فيحرم قتل المستأمن أو أسره أو استرقاقه، وكذا الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان.

ويجوز نبذ الأمان إلى الأعداء، إن خيف شرهم وخيانتهم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٧٢)، ومسلم برقم (١٣٧٠).